

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

تدابير وقتية: ع212د

تاريخ القرار: 23 ديسمبر 2015

قرار

بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع212د في شأن تدابير وقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بجداول البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أ" بتاريخ 27 نوفمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عد 182 دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 09 أكتوبر 2015 والقضاء برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد 182 دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 9 أكتوبر 2015، على عدم إختصاص الهيئة بالنظر في مسألة الإشهار التي خولها المشرع إلى هياكل أخرى بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري، مؤكدة إستقرار فقه قضاء الهيئة على الإقرار بعدم اختصاصها ومشيرة إلى إذعانها لقرار التدابير الوقائية عدد 182 وقيامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعارضة، فإن القرار الوقتي عدد 182 لم يستند إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه ولم يكن إتخاذه مبنيا على مخالفة المدعى عليها لمقتضيات هذا القانون بل كان إصداره بناء على خرق هذه الأخيرة لقرار الهيئة، المتعلق بالمصادقة على العرض التجاري "إتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة" والذي نص على وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع الخصائص والتعريفات المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث جاء المطلب الراهن مجردا مما يفيد قيام المعارضة بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض.

وحيث وحتى على فرض ثبوت إذعان شركة القرار الوقتي المطلوب مراجعته الآن بسحبها للمعلقات الإشهارية موضوع العرض المتنازع فيه، فإن ذلك لا ينفى أن هذه الأخيرة عمدت الى تسويقه لفترة معينة بشكل غير مشروع مما يبرر القرار المنتقد ويجعله ابان إصداره قرار صائبا .

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فإن شركة أوريدو تونس لم تقدم من الأسانيد والمؤيدات ما يحمل الهيئة على مراجعة قرارها الوقتي عدد 182 واتجه تأسيسا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

